مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات وتعديلاته .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد مقابل الجعالة الواجب تحصيله عن نشاط التخزين فى المستودعات ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية على الطلب المقدم من شركة المحاريث والهندسة فى ١٩٩٩/٢/٩ ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ١٩٩٩/٣/١٤، ١٩٩٩/٥/١٣ ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك وشركة المحاريث والهندسة والمؤرخ فى ٢٠٠٠/٧/١٣ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يرخص لشركة المحاريث والهندسة بإقامة مستودع خاص (شربين) بجهة كوم الشقافة بالإسكندرية على طريق قنال المحمودية والمبين بالرسم الهندسى المعتمد وذلك بغرض تخزين البضائع الواردة من الخارج والخاصة بالشركة غير الخالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ٢ - يعتبر المستودع المشار إليه دائرة جمركية محدد نطاقه وحدوده ومساحته بالرسم الهندسى المعتمد من الشركة والمودع بالإدارة الهندسية .

مادة ٣ - يعتبر محضرى المعاينة الجمركية المشار إليهما والرسم الهندسى المعتمد من الشركة المتضمن الحدود والأبعاد وتقرير الدفاع المدنى والحريق والأمن والاتفاق المبرم بين المصلحة والشركة المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٣ والضمانات المقدمة جزءاً لايتجزأ من الترخيص .

مادة ٤ - يعمل بهذا الترخيص لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويجدد تلقائيًا لمدة مماثلة مالم يتم إنهاؤه ، ولايجوز للشركة المرخص لها بالتنازل عن هذا الترخيص للغير .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٩/١

رئيس مصلحة الجمارك

محمد ابو شعيشع